

وزارة الشؤون الإجتماعية
التنظيمات الإدارية

قانون رقم ٢١٢
صادر في ٢ نيسان سنة ١٩٩٣
احداث وزارة الشؤون الإجتماعية

أقر مجلس النواب
وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة الأولى - تحدث وزارة تسمى " وزارة الشؤون الإجتماعية " ، وتعديل تسمية وزارة الصحة والشؤون الإجتماعية بحيث تصبح " وزارة الصحة العامة " .

المادة الثانية - تتولى وزارة الشؤون الإجتماعية :

- ١- وضع خطة إنماء إجتماعي للبلاد ومراقبة تطبيقها .
- ٢- تنفيذ المشاريع الإجتماعية التي تتولاها الدولة بمفردها .
- ٣- تقديم المساعدات للمشاريع الإجتماعية القائمة في تحقيق مشاريع إجتماعية جديدة ، وذلك وفقا" للمبادئ والانظمة التي تضعها الوزارة .
- ٤- رعاية شؤون المعوقين والإهتمام بشؤون المؤسسات المعنية بالمعوقين .
- ٥- معالجة النتائج الإجتماعية للحرب بما فيها الرعاية الإجتماعية لذوي الضحايا والجرحى والمعوقين .
- ٦- رعاية شؤون الأيتام والإهتمام بشؤون دور الأيتام .
- ٧- الإهتمام بشؤون الأسرة .
- ٨- الإهتمام بشؤون الأحداث المنحرفين والمساجين وبالانشطات الحرفية خاصة الريفية منها والعمل على تنميتها .
- ٩- رصد التحركات السكانية وأسبابها وتنظيم جهود الدولة والتنسيق مع القطاع الأهلي في هذا المضمار .
- ١٠- الإهتمام بالحالات الطارئة التي تستوجب الإسعاف الإجتماعي والإغاثة .
- ١١- وضع برامج التأهيل والتدريب الإجتماعي والإشراف على تنفيذها .
- ١٢- اقتراح منح المؤسسات الإجتماعية والجمعيات الخيرية صفة المنفعة العامة والسهرة على التزامها بها .
- ١٣- المشاركة في تنظيم حملات مكافحة الإدمان على جميع المستويات .
- ١٤- تقديم الرعاية الإجتماعية لأسر شهداء الإعتداءات الإسرائيلية والمعتقلين في سجون العدو .

وتراقب الوزارة المؤسسات الإجتماعية التي تقوم بخدمات إجتماعية ولا تتوخى الربح ومنها دور العجزة وذوي العاهات ، ودور الأيتام والفئات المحتاجة ، والمراكز الصحية الإجتماعية وسائر المؤسسات المماثلة التي ترعاها الطوائف والجمعيات المعترف بها والأفراد الذين يعملون في الحقل الإجتماعي .

- المادة الثالثة - تتألف وزارة الشؤون الإجتماعية من :**
- المديرية العامة للشؤون الإجتماعية ، وتتألف من :
 - مصلحة الديوان
 - مصلحة التخطيط والبحوث
 - مصلحة المحاسبة
 - مديرية الخدمات الإجتماعية وتضم :
 - مصلحة شؤون المعوقين
 - مصلحة الرعاية الإجتماعية
 - مصلحة الجمعيات والهيئات الأهلية
 - مصلحة الشؤون الأسرية
 - مديرية التنمية الإجتماعية وتضم :
 - مصلحة التنمية الإجتماعية
 - مصلحة الحرف والصناعات اليدوية
 - مصلحة الخدمات الإنمائية

المادة الرابعة -

- أ- تنشأ مؤسسة عامة تدعى " الصندوق المركزي للشؤون الإجتماعية " غايته تمويل مشاريع إجتماعية كليا" أو جزئيا" ، ويتمتع هذا الصندوق بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي .
- لا يخضع الصندوق لأحكام المرسوم رقم ٤٥١٧ (النظام العام للمؤسسات العامة) .
- ويخضع لرقابة مجلس الخدمة المدنية ولرقابة التفتيش المركزي ولرقابة ديوان المحاسبة المؤخرة .

يمارس وزير الشؤون الإجتماعية سلطة الوصاية على الصندوق .

ب- تتكون موارد الصندوق من :

- ما يلحظ في الموازنة العامة .
- المساعدات والهبات التي يقدمها أشخاص معنويون أو طبيعيين لبنانيون وغير لبنانيين ومنظمات أهلية لبنانية وغير لبنانية ، محلية ودولية ، لإنفاقها في الغايات التي أنشئ الصندوق من أجلها .
- أي موارد أخرى

ج- تتولى إدارة الصندوق هيئة مؤلفة من ثلاثة أشخاص ، يكون أحدهم رئيسا" ومدير عام الشؤون الإجتماعية عضوا" حكما" .

د- تحدد بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء أنظمة الصندوق بما فيها النظام الداخلي والنظام المالي وشروط تعيين هيئة إدارة الصندوق ومهامها ومخصصات كل من رئيس وعضوي الهيئة ، وكذلك شروط تعيين المستخدمين والأجراء والمتعاقدين وملاكات وسلم الرتب والرواتب .

المادة الخامسة -

١- تفصل المديرية العامة للشؤون الإجتماعية عن وزارة الصحة والشؤون الإجتماعية وتلحق بوزارة الشؤون الإجتماعية بأجهزتها وملاكاتها كافة وينقل الموظفون والمؤقتون والمتعاقدون والأجراء وسائر العاملين فيها الى ملاك وزارة الشؤون الإجتماعية دونما حاجة لأي نص آخر ودون أن يؤدي ذلك الى أي تعديل في أوضاعهم الوظيفية ولا سيما لجهة الرتبة والراتب وحقهم في التدرج .

٢- يستمر تطبيق جميع النصوص المعمول بها بتاريخ نفاذ هذا القانون في المديرية العامة للشؤون الإجتماعية وتبقى سارية المفعول الأنظمة المعتمدة بالنسبة للمراكز الصحية الإجتماعية المنبثقة مباشرة عن المديرية العامة للشؤون الإجتماعية ويستعاض عن عبارتي " وزارة الصحة والشؤون الإجتماعية " و " وزير الصحة والشؤون الإجتماعية " أينما وردتا في هذه النصوص بعبارتي " وزارة الشؤون الإجتماعية " و " وزير الشؤون الإجتماعية " .

المادة السادسة - تنقل الى وزارة الشؤون الإجتماعية الإعتمادات المرصدة في الموازنة العامة للمديرية العامة للشؤون الإجتماعية والإعتمادات العائدة للمهام المنوطة بهذه الوزارة .

المادة السابعة - تحدد دقائق تطبيق أحكام هذا القانون بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الشؤون الإجتماعية .

المادة الثامنة - تلغى جميع النصوص التي تخالف أحكام هذا القانون أو لا تتفق مع مضمونه .

المادة التاسعة - يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية .